

**لائحة القواعد المنظمة
لإيجار صالات العرض و القاعات المؤتمرية
بالهيئة المصرية العامة للمعارض و المؤتمرات
التي سيتم العمل بها اعتبارا من ٢٠١٨/١/١**

الفصل الأول ضوابط وإشتراطات عامة

(مادة ١)

تحرر الجهة المنظمة أو من تفوضه طلب الحجز على مطبوعاتها موقعاً عليه موضحاً به هيكل العرض ومرفقاً به المستندات الآتية:

١. السجل التجارى والبطاقة الضريبية للقطاع الخاص أو ترخيص المزاولة بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو العلمية (مدارس ، معاهد ، جامعات) أو خطاب رسمي بالنسبة للجهات الحكومية.
٢. موافقة الجهات الأمنية على إقامة الحدث كلاً فيما يخصه وفقاً لطبيعة ونشاط الحدث.
٣. سابقة أعمال للشركات التي تتعامل مع الهيئة لأول مرة شاملة الأحداث التي نظمت داخل مصر أو خارجها وفي حالة عدم وجود سابقة أعمال يقدم خطاب ضمان للهيئة بمبلغ ١٥٠.٠٠٠ جنية يرد فور إنتهاء الحدث.

(مادة ٢)

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة دراسة الطلب المقدم من الجهة المنظمة او من تفوضه، ولها الحق فى رفض الطلبات الواردة والغير مستوفاة للشروط الواجب توافرها فى طلب الحجز والتعاقد، ويراعى أولوية ترتيب طلبات الحجز عند التسكين وفقاً للشروط التالية:-

١. الأحداث التي تُنظم بالمركز بصفة دورية ثابتة سنوياً.
٢. طلب حجز الصالات بالكامل (مركز المؤتمرات أو أرض المعارض) والقاعات المؤتمرية ثم للمساحة الأكبر.
٣. تاريخ ورود الطلب.
٤. الاحداث التي يتم سداد دفعات حجز لاكثر من دورة .
٥. عدم وجود مديونيات مستحقة للهيئة على الجهة المنظمة المتقدمة.

(مادة ٣)

تلتزم الجهة المنظمة باختيار مقدم خدمة الأغذية والمشروبات بمستوى لا يقل عن أربع نجوم للمطاعم أو الفنادق أو المحال السياحية ويستثنى من ذلك دور القوات المسلحة ونوادي الشرطة ، علي أن يتم إخطار الهيئة باسم مقدم الخدمة أثناء الجلسة التنسيقية للحدث وتقع مسؤولية سلامة الأغذية والمشروبات المقدمة علي الجهة المنظمة وحده دون أدنى مسؤولية علي الهيئة في هذا الشأن ، وتكون الجهة المنظمة مسئولة مسؤولية كاملة عن إستلام وتسليم الكافيتريا بذات الحالة التي كانت عليها من حيث النظافة والمحافظة علي جميع معداتها.

(مادة ٤)

تنظيم عملية الدخول لقاءات الإجتماعات أو صالات العرض مسؤولية الجهة المنظمة بالتنسيق مع مسؤولي الهيئة المختصين بذلك.

(مادة ٥)

يتم تسليم الأماكن المستغلة بموجب محضر تسليم وتسلم يتم توقيعه من الجهة المنظمة ومسؤولي الإدارة العامة للصالات والإدارة العامة للشئون الهندسية بالهيئة وتسليمها بنفس الحالة التي تم تسليمها بها في اليوم التالي بعد إنتهاء فعاليات الحدث من الجهة المنظمة أو من تفوضه في ذلك ، وفي حالة عدم حضور الجهة المنظمة أو من تفوضه في الموعد المحدد يعتد بمحضر التسليم الموقع من ممثل الهيئة ولا يحق للجهة المنظمة الاعتراض على التلفيات الموجودة بهذا المحضر إن وجدت ، وفي حالة حدوث تلفيات تقوم الهيئة بإصلاحها على أن يتم خصم قيمتها من التأمين المودع لدى الهيئة ، أو تقوم الجهة المنظمة بإصلاح تلك التلفيات بمعرفتها تحت إشراف الإدارة الهندسية بالهيئة.

(مادة ٦)

يتم تعيين مدير للحدث من قبل الهيئة يتولي التنسيق مع الجهة المنظمة وتلقي الطلبات والشكاوي والعمل علي حلها ويخطر المنظمة باسمه مدير الحدث خلال الجلسة التنسيقية.

(مادة ٧)

يتم تشغيل أجهزة التكيف بدءا من اليوم السابق للإفتتاح (بشرط عدم وجود أعمال نشارة أخشاب أو أتربة) وحتى الموعد المقرر لإنهاء الحدث.

(مادة ٨)

تقدم الجهة المنظمة الطلبات الخاصة بالحدث والمخطط الهندسى ومخطط الكهرباء شامل الأحمال ووصلات المياه وخلافه لتوفيرها بمعرفة الهيئة قبل الموعد المحدد لإقامة الحدث بأسبوعين على الأقل وخلال الجلسة التنسيقية على الأقل وذلك للحصول على موافقة القطاعات المعنية بالهيئة وإعتمادها من مهندسى الهيئة وفي حالة عدم الإلتزام بتقديم المخططات خلال الموعد تعتبر الهيئة غير مسؤولة عن أي تأخير يحدث في التجهيز للمعرض.

(مادة ٩)

فى حالة إشترك أشخاص أو جهات أجنبية يجب على الجهة المنظمة للحدث مراجعة الجهات الأمنية المختصة للتنسيق بشأن إجراءات تأمين الحدث كما تلتزم الجهة المنظمة بتقديم المستندات الخاصة بها قبل إقامة الحدث بمدة لا تقل عن ٣٠ يوم وبيان بأسماء كافة المعارضين والمؤتمريين والمحاضرين للجهات الأمنية قبل إقامة الحدث بمدة لا تقل عن شهر ولا يقع على عاتق الهيئة أى التزام فى حالة الرفض الامنى للحدث أو الجهة المنظمة وتلتزم الجهة المنظمة للحدث بسداد كامل القيمة الايجارية .

(مادة ١٠)

لايسمح للجهة المنظمة بإقامة أو حجز أى أحداث تالية فى حالة وجود مديونيات واجبة السداد تجاه الهيئة إلا بعد السداد.

(مادة ١١)

تتحمل الجهة المنظمة كافة أنواع الضرائب والرسوم المقررة على التعاقد.

(مادة ١٢)

فى حالة تأجيل الحدث أوإلغائه يراعى ماياتى :
أولا : التأجيل:

١- يتم السماح للجهة المنظمة بتأجيل الحدث لمرة واحدة فقط بشرط إخطار الهيئة بالتأجيل فى مدة تزيد عن ستة أشهر من الموعد المحدد لإقامة الحدث وفي حالة رغبة الجهة المنظمة تأجيل الحدث قبل الموعد المحدد لإقامته بمدة تقل عن ستة أشهر وتزيد عن اربعة اشهر يتم مصادرة دفعه تاكيد الحجز ٢٠% وفي حالة رغبة الجهة المنظمة تأجيل الحدث قبل الموعد المحدد لإقامته بمدة تقل عن اربعة أشهر تسدد غرامة قدرها ٥٠% من قيمة التعاقد على الا يتعدى الموعد الجديد عاماً ميلادياً من الموعد السابق حجزه وبشرط ألا يتعارض الموعد الجديد مع خطة الحجوزات بالهيئة ويجوز لرئيس

مجلس إدارة الهيئة الموافقة علي إقامة الحدث بعد مرور أكثر من عام في حالة تعارض خطة الحجز مع التاريخ الجديد ويستثنى من ذلك الظروف القاهرة وفقاً لمطلق تقدير الهيئة ، وفي حالة عدم السداد تعتبر هذه الغرامة مديونية مستحقة للهيئة علي الجبه المنظمة وتسدد قبل إقامة أية أحداث جديدة للجبهة المدينة بالهيئة.

٢- في حالة رغبة الجبه المنظمة تأجيل الحدث للمرة الثانية يتم تطبيق غرامة قدرها ٥٠% من قيمة التعاقد ويستثنى من ذلك الظروف القاهرة وفقاً لمطلق تقدير الهيئة .

٣- في حالة الأحداث (المؤتمرات والحفلات فقط) التي يتم التعاقد علي إقامتها قبل الموعد بستة أشهر يجوز تعديل او إختصار مواعيدها لمرة واحدة فقط دون توقيع غرامات وبشرط ألا يتعارض تعديل الموعد او إختصاره مع الفترات المتاحة بأجندة الحجز.

ثانياً : الإلغاء:

في حالة طلب الجبه المنظمة إلغاء الحجز لغير الظروف القاهرة يتم توقيع غرامة علي الجبه المنظمة علي النحو التالي :

١. في حالة طلب الجبه المنظمة إلغاء الحدث قبل الموعد المحدد لأقامة بمدة تزيد عن ستة أشهر يتم مصادرة دفعة تأكيد الحجز.

٢. في حالة طلب الجبه المنظمة إلغاء الحدث قبل الموعد المحدد لإقامته بمدة تقل عن ستة أشهر يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠% من قيمة التعاقد وفي حالة عدم سدادها تعتبر هذه الغرامة مديونية مستحقة للهيئة وتسدد قبل حجز أو إقامة أى أحداث جديدة للجبهة المدينة بالهيئة مع حفظ حق الهيئة في إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجبه المنظمة.

٣. في حالة طلب الجبه المنظمة حجز أكثر من صالة أو قاعة وسداد دفعة تأكيد حجز ثم طلبت الجبه المنظمة إلغاء إحدى هذه الصالات أو القاعات يتم توقيع غرامة (وفقاً للتدرج الموضح بعاليه) عن الصالة أو القاعة الملغاه.

٤. في حالة إلغاء الأحداث المتعاقد علي إقامتها بسبب يرجع الي الهيئة يتم رد ما سبق سداده للجبهة المنظمه و لا يحق لها المطالبة بأى تعويضات ، ويجوز للسلطة المختصة منحها نسبة خصم بحد أقصى ١٥% من القيمة الإيجاربه علي ذات الحدث عند تنظيمه من الجبه المنظمة للدورة التالية.

٥. في حالة إلغاء الأحداث المتعاقد علي إقامتها بسبب لا يرجع الي الهيئة (لظروف قهرية أو قرارات سيادية) يتم رد ماسبق سداده للجبه المنظمه و لا يحق لها المطالبة بأى تعويضات ويجوز للسلطة المختصة منحها نسبة خصم بحد أقصى ١٠% من

- القيمة الاجباريه لنفس المساحات او القاعات التي تم الغاءها علي اول حدث يتم تنظيمه من الجهه المنظمه .
٦. في حالة إختصارأيام الحجز للحدث يتم توقيع غرامة (وفقاً لتدرج نسب الغرامات الموضحة بعاليه) وتنسب للأيام الملغاه.
٧. لايجوزالتنازل عن دفعة تأكيد الحجزللغير.
٨. الجهات المنظمة التي تتقدم بطلب حجز لأي من صالات العرض في مدة تقل عن ستة أشهر لا يسمح لها بالتأجيل أو الإلغاء وتسدد دفعة تأكيد حجز قدرها ٥٠% نظراً لضيق الوقت ويسدد الباقي طبقاً للمنصوص عليه باللائحة .
٩. في حالة الغاء الحدث لعدم صدور الموافقات الامنية اللازمه بسبب يرجع للجهه المنظمه تلتزم بسداد كامل القيمة الاجبارية.
- (مادة ١٣)

يتم منح خصم مقداره ١٠% على القيمة الإيجارية للإتحادات والنقابات و الوزارات والهيئات الحكومية والجمعيات الخيرية ولذوى الإحتياجات الخاصة على أن تقوم الجهه المنظمة بتقديم المستندات الدالة على ذلك كما تمنح الأحزاب السياسية القائمة ذات النسب بشرط حصولها على موافقة الجهات الأمنية لإقامة الحدث مع تطبيق كافة بنود اللائحة دون إستثناء.

الفصل الثاني
ضوابط وإشتراطات خاصة
بالمعارض المقامة بالهيئة
(مادة ١٤)

أولا : إشرطات خاصة بالمعارض:

١. الإلتزام بتترك ممرات بعرض ٣ متر أمام أبواب صالات العرض والسلالم وأبواب الطوارئ، يراعى ترك مسافة لاتقل عن متر واحد أمام فتحات التهوية الخاصة بالتكييف ودواليب إطفاء الحريق وفي حالة عدم الإستجابة من الجهة المنظمة لن يسمح له بإفتتاح المعرض، كما ينبغى ألا يقل عرض الممرات الرئيسية بين الأجنحة عن ٣ متر.

الإرتفاع المسموح به للديكورات بصالات العرض كالتالى:

• مجمع صالات العرض ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ (٦ متر) عدا السقف الساقط بصالة ٢ (٢,٨ متر) وفي حالة رغبة الجهة المنظمه زيادة الارتفاع بحد اقصى ٨ متر يستلزم تقديم الرسومات لاعتمادها من الادارة الهندسية وادارة الامن .

• صالة الكوبري (٢,٦ متر)
• صالة الجاليري (٥ متر) عدا السقف الساقط
(٢,٦ متر)
• منطقة صالون ٦٠٠ / ٨٠٠ (٣ متر)
• صالة الأستثمار (٣ متر)
• صالة ١٩ (٦ متر)

• تلزم الجهة المنظمه بتترك مسافه ٤٠ سم من اعلي نقطة للديكور وسقف الصاله .
٢. يسمح بدخول الشركات المنفذة لأعمال الديكورات (النمطية - التصميمات الخاصة) وتلتزم الجهة المنظمه بسداد المبالغ المقررة نظير السماح لهم بالعمل بالهيئة.

٣. يحظر وضع معروضات أمام اللوحة الجدارية بالكوبرى مع مراعاة ترك مسافة لا تقل عن متر أمام اللوحة الجدارية بمدخل مجمع صالات العرض (١ - ٢ - ٣).

٤. يحظر وضع أى ملصقات على الحوائط أو الأبواب أو الزجاج ، وعدم تثبيت أية مسامير فى الحوائط أو الأرضيات حتى لو كان ذلك لأغراض الديكور ، كما لا يسمح بأية أعمال دهانات للحوائط أو الأرضيات وفى حالة التخطيط يستخدم الطباشير فقط (لصالة ٥).

٥. يحظر استخدام المواد القابلة للاشتعال أو الملتهبة فى أية تجهيزات خاصة بالمعارضين ويراعى تطابق المواد المستخدمة مع إشتراطات الدفاع المدنى ومقاومة الحريق والبيئة ، وذلك ضماناً لأمن الحدث والهيئة وسلامة الزائرين و دون أدنى مسئولية للهيئة كما هو موضح بالمادة (٥).

٦. يتم الإلتزام بعوامل الأمان لأحمال الأرضيات وتجنب تجاوزها على أى نحو وهى كمايلى:-

- ٥٠٠ كجم / المترالمربع كحد أقصى لصالات العرض ١ فقط.
- ١٠٠٠ كجم / المترالمربع كحد أقصى لصالات العرض ٢ - ٣ - ٤.
- ٢٠٠٠ كجم / المترالمربع كحد أقصى لصالة العرض رقم ٥.
- ٣٥٠ كجم / المترالمربع بصالة الجاليرى وباقى المناطق العلوية وسوف يتم تعديل هذا البند بعد الإنتهاء من أعمال الترميمات والصيانة.

٧. يحظر تنفيذ أعمال الديكورات والدهانات بمنطقة اللوبيات و الصالات والجاليرى وصالون ٨٠٠/٦٠٠ ومنطقة الكوبرى حيث تقتصر تلك الأعمال على التجميع والتركيب.

٨. يحظر دخول المعروضات إلا من الأبواب المخصصة لذلك طبقاً لمحضر التنسيق الأمنى (أبواب التحميل والتفريغ).

٩. يحظر تركيب أو تعليق أى تراسات حديدية (بارات) من السقف والسماح بتركيبها على أرضية مجمع الصالات مع ضرورة تأمينها بمعرفة الجهة المنظمة ، مع السماح بتركيب وتعليق تراسات الألومنيوم بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالهيئة وبعد موافقه الادارة الهندسيه .

١٠. يمكن تعليق مواد إعلانية أو لوحات إرشادية بسقف صالات العرض بالهيئة اعتباراً من أول يوم للتجهيز على ألا يتجاوز وزن هذه المواد ٢٠ كجم للبارة الواحدة ويكون ذلك بالتنسيق مع مسئولى الإدارات المختصة بالهيئة.

١١. يحظر أية أعمال حفر بمنطقة العرض المكشوف أو ساحة انتظار السيارات بغرض تثبيت لوحات إرشادية أو إعلانية.

١٢. يتم عقد إجتماع تنسيقى بين الجهة المنظمة وممثلي الهيئة قبل بداية الحدث بأسبوعين على الأقل لتنفيذ مطالب الجهة المنظمة وفقاً لأحكام ولوائح الهيئة.

١٣. فى حالة طلب أيام تجهيز إضافية من الجهة المنظمة إذا توافرت المدد يتم حساب قيمة إيجار اليوم الإضافى للتجهيز بواقع ٥٠ % من القيمة الإيجارية لليوم الواحد لمدة ٢٤ ساعة عمل طبقاً للمساحة المتعاقد عليها كوحدة واحدة لكل صالة على حده او ٢٥% من القيمة الإيجارية لليوم الواحد لمدة ١٢ ساعة .

١٤. تكون الجهة المنظمة مسنول مسنولية مباشرة عمايلى :

- المحافظة على جميع المعروضات داخل الأجنحة أثناء فترة التجهيز وأثناء فترة العرض.
- الإمتناع عن تشغيل أية معدات ثقيلة معروضة دون التصديق على ذلك من الهيئة.
- ضرورة إخلاء الموقع من المعروضات والمعلقات بمختلف التجهيزات والديكورات بعد إنتهاء المعرض مباشرة وبعد أقصى الساعة العاشرة صباح اليوم التالي لإنهاء الحدث بالنسبة للصالات و فى حالة مخالفة ذلك تقوم الهيئة بالإخلاء بمعرفتها على نفقة الجهة المنظمة.
- (إخلاء الخيمة بالعرض المكشوف) لمدة ٢٤ ساعة ، وفى حالة عدم رفعها خلال المدة المشار إليها ،تقوم الهيئة بإخلائها بمعرفتها على نفقة الجهة المنظمة.
- لايجوز تنظيم معارض أو أحداث قائمة بذاتها بمساحات العرض المكشوف إلا لإعتبارات تقررها السلطة المختصة وذلك فى حالة عدم وجود أحداث داخل الصالات.
- فى حالة إعتماذ تصميمات الديكورات والتجهيزات الخاصة ، تلتزم الجهة المنظمة بتوفير فنى مسنول لمعالجة أية مشاكل طارئة تتعلق بالخدمات الرئيسية داخل أجنحة (كهرباء- مياه - صرف) خلال فترة المعرض.

١٥. فى حالة قيام الجهة المنظمة بحجز مساحات بالعرض المكشوف يلتزم بتقديم مخطط شامل لها أسوة بالصالات الداخلية قبل بدء التنفيذ على أن تتوافر فى الخيام المستخدمة الإشتراطات الواجبة للدفاع المدنى.

توقيتات العمل اليومي المعتادة:

تلتزم الجهة المنظمة بالإعلان عن مواعيد الدخول والمغادرة للعارضين والجمهور، ويراعى غلق الأبواب الخارجية أمام الجمهور قبل الموعد المعلن للإغلاق بنصف ساعة ويكون الحد الأقصى لعدد ساعات العمل كالتالي :

فى فترة التجهيز : وفقاً لعدد ساعات العمل سترد فيما بعد بالفقرة خامساً .
فى فترة المعرض : لاتتعدى عدد ساعات العمل الـ ١٠ ساعة يومياً وبحد اقصى الساعة ١٠ مساءً فى فصل الشتاء والساعة ١١ مساءً فى فصل الصيف وفى حالة طلب الجهة المنظمه زيادة ساعات العمل يتم تنسيبها وفقاً للفتات الايجارية المقررة.
تمنح الجهة المنظمة ساعتين إضافيتين بدون مقابل أثناء فعاليات الحدث وذلك لإجراء أعمال النظافة للقاعات والصالات المستغلة .

١٦. يسمح للجهة المنظمة بدخول سيارات النقل المحملة بالتجهيزات والديكورات فى الساعات الأولى من ليلة التشوين وبداية التجهيز للمعرض لساحة إنتظار السيارات ، وفى حالة طلب الجهة المنظمة أيام إضافية للتشوين بمساحات العرض المكشوف أو داخل الصالات تتم محاسبته عن المدة الإضافية بمقابل ٥٠% من القيمة الإيجارية لمساحات العرض (الصافية) وبشرط توافر المدد دون أدنى مسئولية على الهيئة تجاه تأمين كل ما يخرج عن نطاق صالات العرض المغلقة وبما لا يتعارض مع دواعى الأمن والتعليمات الأمنية الخاصة بالهيئة.

١٧. ضرورة إنتهاء كافة أعمال الديكور ، وكافة التجهيزات داخل المعرض ودخول البضائع من الأبواب المخصصة لذلك وتعليق اللافتات داخل المعرض قبل إفتتاح المعرض بثلاثة ساعات على الأقل حتى تتمكن الهيئة من الإنتهاء من أعمال النظافة.

١٨. يحظر على الجهة المنظمة مايلى:

- دخول عربات تحميل البضائع بعد فرش الممرات داخل الصالات.
- التدخين داخل القاعات و صالات العرض أثناء فترة التجهيز أوالفعاليات طبقاً لقانون حماية البيئة وتتضمن الغرامة المخصصة لذلك فى حالة المخالفة.
- إقامة أى مسابقات أو تقديم جوائز إلا بعد موافقة كتابية من الهيئة والجهات المعنية بذلك فى الدولة.
- إستخدام مكبرات الصوت أو(DJ) داخل أو خارج الصالة ،معجواز الترخيص بوضع نظام صوتى موحد للصالة بموافقة مسبقة من الهيئة.

- تركيب أي كشافات إضاءة أو زينة كهربائية أو أحمال كهربائية زائدة دون التنسيق مع الهيئة وتحت إشرافها.

١٩. يلزم شغل كل صالات العرض بنسبة ١٠٠% للمساحة الاجماليه .

• مجمع الصالات (١ - ٢ - ٣) يتم اشغالها وحدة واحدة ويجوز حجزها منفردة بموافقة السلطة المختصة .

• في حالة طلب حجز أربع صالات عرض يتم تأجير صالات العرض (١ - ٢ - ٣ - ٥) وإذا توافرت صالة ٤ إثناء الحدث يسمح بإستبدالها بدلاً من صالة ٥ وفقاً لرغبة الجهة المنظمة.

• يجوز للسلطة المختصة الموافقة على إستبدال أو إضافه أي من صالات العرض المذكورة أعلاه طبقاً للمتاح بأجندة الحجز ويتم تطبيق بنود الإلغاء في حاله تخفيضه للمساحة الإجمالية المحجوزة وفقاً للتدرج الموضح ببند الإلغاء.

• الحد الأدنى لإقامة معرض منفرد بصالة الجاليري ٢٠٠٠م^٢، وطلبها مصاحبة لمؤتمر يكون الحد الأدنى ١٠٠٠ م^٢ بشرط حجز القاعات المؤتمرية لنفس عدد الأيام في المعرض بحد أدنى ٥٠% من سعة القاعة.

٢٠. على الجهة المنظمة أو من تفوضه التواجد مع لجنة الحصر الخاصة بالأحداث والتوقيع على المحضر الذي يقوم بإعداده المختص بالهيئة.

٢١. لايسمح باقامة اجنحة عرض بمنطقة اللوبي والمخصص لاستخدامه في صالونات استقبال ومكاتب امامية لخدمات المعرض (استقبال - تسجيل) وعقد مؤتمرات صحفيه .

ثانياً : ضوابط و اشتراطات الحجز و السداد:

١. يتم سداد ٢٠% من إجمالي القيمة الإيجارية دفعة تأكيد حجز موعد غير قابلة للإسترداد نقداً أو بشيك معتمد الصرف وذلك خلال خمسة عشر يوم من تاريخ إخطار الهيئة للجهة المنظمة بالموافقة على الحجز المبدئي مع إستيفاء جميع المستندات المطلوبة .

٢. تلتزم الجهة المنظمة بتوقيع العقد عند سداد دفعة تأكيد الحجز على ان يتم إعداد ملحق للعقد بالطلبات النهائية بعد إجراء الجلسة التنسيقية قبل إقامة الحدث بأسبوعين على الأقل.

٣. تلتزم الجهة المنظمة بهيكل العرض و أسم المعرض الموضح بالطلب الذى تم ادراجه بالعقد المبرم بين الطرفين و فى حالة عدم الإلتزام بذلك يلغى المعرض دون أدنى مسئولية على الهيئة مع حرمان الجهة المنظمة من حجز الدورة التالية للمعرض.
٤. فى حالة عدم إلتزام الجهة المنظمة بالسداد فى الموعد المحدد يعتبر حجزه كأن لم يكن ويحق للهيئة قبول حجوزات أخرى بنفس الفترة ودون الرجوع إليه ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية.
٥. يتم سداد نسبة ٣٠% من القيمة الإيجارية نقداً أو بشيك معتمد مصرف أو مصرفي قبل اقامة الحدث بثلاثة اشهر وبالنسبة للجهات والهيئات الحكومية ومثيلاتها والسفارات والجهات الدولية يكتفى بشيك بنكى مسطر وبتاريخ إستحقاق،
٦. تلتزم الجهة المنظمة بسداد مبلغ تأمين ١٥٠٠٠ جنيه لكل صاله علي حدة عن الحدث المطلوب تنظيمه نقداً أو بشيك معتمد مصرف أو مصرفي ويُرد إليه بعد إنتهاء الحدث وتسليم الصالات والقاعات بالحالة التي كانت عليه عند تسلمها من الهيئة وفي حالة التعاقد مع الجهات الحكومية فإنها تتعهد كتابة بسداد قيمة أية تلفيات او فقد .
٧. يتم سداد نسبة الـ ٥٠% من القيمة الإيجارية بالاضافة الى مبلغ التأمين نقداً أو بشيك مصرفي أو معتمد مصرف بعد عقد الجلسة التنسيقية قبل بداية التجهيز للحدث وذلك لإتمام إجراءات المعرض التنفيذية وفي حالة عدم الإلتزام بذلك تعتبر الجهة المنظمة مسئولة عن أي تأخير يحدث لدخول العارضين والمعروضات وينتج عنه تأخير إفتتاح المعرض .
٨. فى حالة المعارض الكبرى (التى تشغل اربع صالات علي الاقل بمركز المؤتمرات والعملاء المنتظمين فى السداد قبول سداد نسبة (٢٥) % من القيمة الإيجارية بالاضافة الى مبلغ التأمين نقداً أو بشيك مصرفي أو معتمد مصرف بعد عقد الجلسة التنسيقية وذلك لإتمام إجراءات المعرض التنفيذية و يتم سداد باقى القيمة الأيجارية (٢٥%) على ثلاثة شهور متتالية متساوية القيمة بعد إنتهاء المعرض بشيكات بنكية مسطرة وبتاريخ إستحقاق،، وفى حالة عدم الإلتزام فى سداد الأقساط يتم تحصيل غرامة تأخير على المبلغ المتبقي حسب على أعلى نسبة فائدة تحددها وزارة المالية.
٩. فى حالة عدم التزام الجهة المنظمة بسداد دفعات السداد وفقاً للتدرج الموضح بعاليه لا يتم منحها امكانيه التقسيط فى الحدث التالي لها .
١٠. تكون الجهة المنظمة مسئولة مسئولية مباشرة عن المطالب الإضافية للحدث والتي تخرج عن نطاق ماتم التعاقد بشأنه، على أن تطلبها الجهة المنظمة بنفسها أو من تفوضه فذلك من خلال المدير المعين للحدث من قبل الهيئة والتوقيع علي نموذج المطالب الإضافية هى أو من تفوضه على أن تسدد قيمتها كاملة ضمن فاتورة

الطلبات الإضافية للحدث نقداً أو بشيك مصرفي أو معتمد الصرف بعد إنتهاء أعمال لجنة الحصر وقبل الإنتهاء من الحدث ، وإذا تعذر ذلك يحرر شيك بنكي مسطر يكون تاريخ إستحقاقه بعد أسبوع إلي أن يتم دفع القيمة نقداً أو بشيك مصرفي معتمد الصرف، وفي حالة عدم إلتزام الجهة المنظمة بالسداد (خلال مدة الأسبوع) توقع عليه غرامة تأخير تحسب بسعر الفائدة المعلن بالبنك المركزي إعتباراً من تاريخ المطالبة وحتى تاريخ السداد ولا يسمح حجز أو إقامة لأحداث جديدة للجهة المدينة بالهيئة مع حفظ حق الهيئة في إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجهة المنظمة، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية والتي تلتزم بسداد القيمة الإيجارية والمطالب الإضافية بعد إرسال الفاتورة النهائية وبعد أقصى شهر.

١١. يتم رد قيمة التأمين بعد إنتهاء الحدث خلال شهر من تقديم الجهة المنظمة طلب الإسترداد مرفقاً به أصل إيصال السداد وذلك بعد خصم قيمة التلفيات أو الفقد - إن وجد - وذلك من واقع محضر التلفيات الذي يُعد من اللجنة المختصة، أما بالنسبة للجهات التي قامت بتقديم تعهد كتابي فتقوم بسداد قيمة التلفيات خلال فترة لاتزيد على شهر وفي حالة عدم سدادها تعتبر هذه الغرامة مديونية مستحقة للهيئة وتسدد قبل إقامة أية أحداث جديدة للجهة المدينة بالهيئة.

١٢. في حالة تقدم إحدى الجهات لتنظيم معرض في مجال محدد يحظر إقامة معارض متشابهة في ذات المجال قبل مرور شهر قبل الحدث وشهر بعد الحدث ويستثنى قطاعي المجال العقارى والملابس الجاهزة تكون مدة الحماية خمسة عشر يوماً قبل إقامة الحدث وخمسة عشر يوماً بعد إقامة الحدث .

١٣. يستثنى من هذا الحظر المعارض التي تقوم الهيئة بتنظيمها منفردة أو بالمشاركة أو بالتعاون مع الغير ولها مدة حمايه شهر علي الاكثر.

١٤. في حالة تشابهه هيكل العرض يستثنى بند الحماية بموافقة الجهتين المنظمتين علي تنظيم المعرض ويلزم التقدم بتعهد كتابي للهيئة إذا توافرت المدد بأجندة الحجز.

ثالثاً : نظام ونسب الخصم والزيادة :

١. يتم منح نسبة خصم قدرها ١٠ % من القيمة الأيجارية للأحداث التي تقام خلال فترة أعياد الكريسماس من ٢٠ ديسمبر الي ١٠ يناير.

٢. يتم منح خصم قدرة ٢٥ % على القيمة الأيجارية للأحداث التي تقام خلال شهر رمضان.

٣. يتم احتساب القيمة الأيجارية بواقع ٩٥ جنيه للمتر المربع / اليوم للأحداث التي تقام خلال الفترة من ١١ يناير حتى ٣٠ ابريل ومن ١ سبتمبر الي ١٩ ديسمبر .

رابعاً : أيام التجهيز المجانية للمعارض :

تمنح الجهة المنظمة للمعارض والأحداث المختلفة المتعاقد عليها مدة ساعة للتخطيط لكل صالة على حدة و بحد أدنى ساعتين شرط توافر المدد ويجوز التخطيط لأكثر من معرض في وقت واحد بالتنسيق بين الجهات المنظمة.

١. تمنح الجهة المنظمة يوم واحد لمدة ١٢ ساعة عمل في حالة إيجار صالون ٨٠٠/٦٠٠ أو المركز الصحفي أو التجاري أو قاعة نفرتيتي فقط.

٢. تمنح الجهة المنظمة يوم واحد لمدة ١٢ ساعة في حالة إيجار صالة الجاليري و بحد أدنى ١٠٠٠ م ٢م حال تنظيم معرض مصاحب للمؤتمر بنفس المدة.

٣. تمنح الجهة المنظمة يومان الأول لمدة ١٢ ساعة والثاني ٢٤ ساعة في حالة إيجار صالة الجاليري لمساحة ١٥٠٠ م ٢م كحد أدنى في حالة تأجيرها لمعرض.

٤. تمنح الجهة المنظمة يومان ولمدة ٢٤ ساعة /اليوم عمل في حالة إيجار صالة واحدة.

٥. تمنح الجهة المنظمة ثلاثة ايام لمدة ٢٤ ساعة /اليوم في حال إيجار صاليتين فاكثر أو العرض المكشوف .

٦. لمن يرغب في فترات تجهيز إضافية تحسب بواقع ٥٠ % من القيمة الإيجارية لليوم الواحد لمدة ٢٤ ساعة عمل طبقاً للمساحة المتعاقد عليها كوحدة واحدة لكل صالة على حده.

٧. يمكن تنسيب ساعات الافتتاح في حالة طلب الجهة المنظمة لذلك في آخر يوم تجهيز على أن تحتسب وفقاً للفتات الإيجارية المقررة للمعرض بحد أدنى ٤ ساعات.

خامساً : دخول السيارات :

١. يسمح للجهة المنظمة بإدخال سيارات النقل المحملة بالتشوينات والديكورات والمعروضات وكذا سيارات الزائرين علي أن يتم تحصيل مقابل دخول السيارات النقل أثناء فترة التجهيز والإخلاء والسيارات الملاكى طبقاً للفتات المعلنة بالهيئة.

سادساً: غرف السكرتارية :

تم تخصيصها للجهة المنظمة ولا يجوز التنازل عنها للعارضين على أن يتم تسليمها من أول يوم تجهيز وهي عدد :

- ثلاثة غرف مجانية في حالة إيجار مجمع الصالات بالكامل (١-٢-٣) أو صالتي (٤-٥).

- غرفة مجانية في حالة إيجار صالة (٤) منفردة أو صالة (٥) منفردة.
- أربعة غرف مجانية في حالة إيجار مجمع الصالات + صالة (٤) + صالة (٥).
- سابعاً : منطقة التسجيل :
- تخصص للجهد المنظمة مجاناً :
- مساحة ١٨ م ٢ لصالة ١ - ٢ - ٣.
- مساحة ٩ م ٢ لصالة ٤.
- مساحة ٩ م ٢ لصالة ٥.
- مساحة ٦ م ٢ لصالة الجاليري.
- مساحة ٥٠ م ٢ بالعرض المكشوف للجهد المنظمة بدلاً من منطقة التسجيل داخل الصالات في حالة إيجار المركز بالكامل.
- يتم جمع مساحات التسجيل في حالة تعدد مناطق الإشغال الموضحة بعلية على ألا تستخدم هذه المساحات في غير الغرض المخصص لها كمناطق للتسجيل.

الفصل الثالث ضوابط وإشتراطات خاصة بالمؤتمرات والندوات المقامة بالهيئة

(مادة ١٥)

أولاً : إشتراطات خاصة بالمؤتمرات والندوات:

تكون الجهة المنظمة مسنولاً عن:

١. تحديد نوع الأجهزة السمعية والبصرية المطلوبة وعددها وذلك قبل الموعد المحدد لإقامة الحدث بأسبوع على الأقل.
٢. فى حالة طلب تأجير كبائن الترجمة، يتم مراعاة مايلى :
 - تحديد عدد الكبائن المطلوبة.
 - توقع الجهة المنظمة على تعهد رسمى فى حالة إستخدام الأجهزة بتحمل قيمة الفقد أو التلف ويتم تسليم وتسلم تلك الأجهزة بموجب محضرتوقع عليه الجهة المنظمة أو من يفوضها.
 - الجهة المنظمة هى المسئولة عن التعاقد مع المترجمين الفوريين وسداد مستحقاتهم المالية وإخطار الهيئة بأسمائهم لتيسير دخولهم وتواجدهم بكبائن الترجمة الفورية الملحقة بالقاعات.

ثانياً : دفعات السداد:

١. يتم سداد (٢٥%) من إجمالى القيمة الإيجارية المستحقة عن الحدث نقداً أوبشيك مصرفي أومعتمد الصرف دفعة تأكيد حجز غير قابلة للإسترداد وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطار الهيئة للجهة المنظمة بالموافقة على الحجز المبدئى مع إستيفاء جميع المستندات المطلوبة وفى حالة عدم إتزام الجهة المنظمة بذلك يعتبر حجزه كأن لم يكن ويحق للهيئة قبول حجوزات أخرى بنفس الفترة ودون الرجوع إليه.
٢. يتم سداد الـ ٧٥% المتبقية من القيمة الإيجارية نقداً أوبشيك مصرفي معتمد الصرف قبل إقامة المؤتمر بأسبوعين على الأقل وبعد عقد الجلسة التنسيقية للمؤتمر .

ثالثاً : التأمين:

١. تلتزم الجهة المنظمة بسداد مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه تأمين وذلك في حالة إقامة المؤتمر او الندوة بأي من القاعات المؤتمرية او الندوات.
٢. تلتزم الجهة المنظمة بسداد مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه تأمين وذلك في حالة التعاقد علي إقامة المؤتمر او الندوة بقاعتي خوفواونفرتيتي.
٣. في حالة التعاقد مع الجهات الحكومية والسفارات والجهات الدولية يكتفى بتعهد رسمي مكتوب بتحمل قيمة التلفيات او الفقد إن وجد أو إعادة الوضع لما كان عليه.

رابعاً : المزايا الممنوحة لمنظمى المؤتمرات والندوات:

١. تمنح الجهة المنظمة ١٢ ساعات للتجهيز فى اليوم السابق للحدث بشرط توافر المدد وفي حال تاجير القاعات لإقامة مؤتمر او حفل مصاحب لمعرض بصالات العرض يتم منح الجهة المنظمه ٢٤ ساعه .
٢. يتم احتساب يوم التجهيز الإضافى بواقع ٥٠ % من القيمة الإيجارية لمدة ١٢ ساعة عمل على كافة قاعات المؤتمرات بشرط توافر المدد.
٣. تمنح الجهة المنظمة تجهيزاً لمنصة مجاناً وكذلك نظام الصوت الأساسى الخاص بالقاعة.
٤. تمنح المنظمة غرفه سكرتارية بدون مقابل عن كل قاعه.
٥. تمنح الجهة المنظمة كاونتر للتسجيل أمام القاعة المحجوزة بحد أقصى ٤ مساحة صافية ولاستخدم لأغراض أخرى ومايزيد عن تلك المساحة تتم المحاسبة عليها وفقاً للفتات الإيجارية المقررة للمساحات الصافية.

الفصل الرابع

ضوابط وإشتراطات خاصة بالحفلات المقامة بالهيئة

(مادة ١٦)

يراعى ما يأتى فيما يتعلق بالحفلات المقامة بالهيئة :

أولاً : إشتراطات خاصة بالحفلات:

١. الجهة المنظمة مسؤولة عن إستخراج كافة التصاريح الخاصة بالمصنفات الفنية ومصلحة الضرائب وشرطة الآداب ، ويعتبر إستيفاء تلك التصاريح شرطاً أساسياً للسماح بإقامة الحفل ودون أدنى مسؤولية على الهيئة فى حالة تأخر موعد الحفل أو إلغائه نتيجة عدم إستيفاء أى من تلك التصاريح.
٢. تلتزم الجهة المنظمة للحفلات بإتباع كافة القوانين والتعليمات واللوائح الخاصة المعمول بها فى هذا الشأن ويقع عليه وحده مسؤولية مخالفتها دون أدنى مسؤولية على الهيئة فى هذا الشأن .
٣. تلتزم الجهة المنظمة بالحصول على كافة الموافقات والتصاريح الأمنية اللازمة لإقامة الحفل من الجهات الأمنية المعنية بهذا الشأن دون أدنى مسؤولية على الهيئة فى حالة تأخر موعد الحفل أو إلغائه نتيجة عدم إستيفاء أى من تلك التصاريح.
٤. تلتزم الجهة المنظمة بتقديم جميع الدعوات المجانية والتذاكر المبيعة وكذلك السعة القصوى للقاعة التى سيتم طرحها وذلك لختمها بخاتم أمن الهيئة وإعادتها للجهة المنظمة عند التعاقد حيث لا يسمح لغير حاملى الدعوات والتذاكر المختومة بدخول الهيئة.
٥. السعة القصوى للحدائق :
 - الحديقة الصينية بمركز المؤتمرات حتى ١٠٠٠٠ فرد (عشرة آلاف فرد).
 - حديقة أوزوريس بمركز المؤتمرات حتى ١٠٠٠٠ فرد (عشرة آلاف فرد).
٦. الحد الأدنى لأرض المعارض:
 - منطقة الساحة الخضراء ٥٠٠٠ متر مربع.
 - منطقة العرض المكشوف ٥٠٠٠ متر مربع.

٧. يلتزم منظمو الحفلات – وعلى نفقتهم – بعمل حاجز فراشة على السور وتجهيز دورات مياه متنقله وكذلك إقامة المسرح وكل ما يلزم لإقامة الحفل .

ثانياً : دفعات السداد:

١. يتم سداد (٢٥ %) من إجمالي القيمة الإيجارية المستحقة عن الحدث نقداً أوبشيك مصرفي أو معتمد الصرف دفعة تأكيد حجز غير قابلة للإسترداد وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطار الهيئة للجهة المنظمة بالموافقة على الحجز المبدئي مع إستيفاء جميع المستندات المطلوبة وفي حالة عدم إنترام الجهة المنظمة بذلك يعتبر حجزه كأن لم يكن ويحق للهيئة قبول حجوزات أخرى بنفس الفترة ودون الرجوع إليه.

٢. يتم سداد الـ ٧٥% المتبقية من القيمة الإيجارية نقداً أوبشيك مصرفي أو معتمد الصرف قبل إقامة الحفل بأسبوعين على الأقل وبعد إجراء الجلسة التنسيقية وإبرام التعاقد.

١٧

ثالثاً : التأمين:

١. يسدد مبلغ ٢٠٠٠٠ جنية عن الحفلات الفنية التجارية التي تقام بقاعة خوفو.
٢. يسدد مبلغ ١٥٠٠٠ جنية عن حفلات التخرج والتكريم التي تقام بقاعة خوفو.
٣. يسدد مبلغ ١٠٠٠٠ جنية عن الحفلات التي تقام بالقاعات الأخرى.
٤. يسدد مبلغ ١٠٠٠٠ جنية عن الحفلات التي تقام بقاعة نفرتيتي و الحدائق الصينية - حديقة أوزوريس - الساحة الخضراء - منطقة العرض المكشوف.
٥. في حالة التعاقد مع الجهات الحكومية والسفارات والجهات الدولية كتنفى بتعهد رسمى مكتوب بتحمل قيمة التلفيات او الفقد إن وجد أو إعادة الوضع لما كان عليه .

رابعاً : المزايا الممنوحة لمنظمى الحفلات:

١. تمنح الجهة المنظمة ٢٤ ساعات للتجهيز في اليوم السابق للحدث وبدون مقابل ويستثنى من ذلك قاعة خوفو تمنح يوم لمدة ٤٨ ساعة والحديقة الصينية وحديقة أوزوريس فتمنح الجهة المنظمة مدة يومين ٤٨ ساعة بدون مقابل بشرط توافر المدد.
٢. تمنح الجهة المنظمة للحفلات المتعاقد علي إقامتها بأرض المعارض بمنطقة الساحة الخضراء ومنطقة العرض المكشوف ٤ ايام بدون مقابل للتجهيز والإخلاء .
٣. يتم احتساب يوم لتجهيز الإضافى بواقع ٥٠ % من القيمة الإيجارية لمدة ١٢ ساعة عمل على جميع قاعات الحفلات بالهيئة بشرط توافر المدد ، ويستثنى من ذلك قاعة

خوفو والحديقة الصينية وحديقة أوزوريس فتحسب بواقع ٢٥% من القيمة الإيجارية لمدة ١٢ ساعة عمل.

٤. تمنح الجهة المنظمة مساحة مجانية كاونتر إستقبال للحدث بحد أقصى ٦ممساحة صافية ولاستخدم لأغراض أخرى ومايزيد عن ذلك تتم المحاسبة عليها وفقاً للفئات المقررة للمساحات الصافية.

٥. تخصص غرفة سكرتارية صغيرة بدون مقابل للحفلات المقامة بقاعتي خفرع ومنقرع وتخصص عدد (٤) غرفة مكياج بدون مقابل للحفلات المقامة بقاعة خوفو.

الفصل الخامس

ضوابط وإشتراطات بمناطق

تقديم خدمة الأغذية والمشروبات

(مادة ١٧)

١. تكون القيمة الإيجارية المحددة لمناطق تقديم خدمة الأغذية والمشروبات وفقاً للفئات المعلنة ، على أن يتم إعفاء أيام التجهيز من القيمة الإيجارية ويسمح لمقدم الخدمة بالعمل من أول يوم للتجهيز للحدث.
٢. في حالة طلب حجز صالة الجاليري تتم المحاسبة عليها بالقيمة الإيجارية لقاءة نفرتيتي بمبلغ ٦٠٠٠٠ ج في اليوم الواحد.
٣. في حالة طلب حجز بلكون قاعة خوفو او قاعة أمون كقاعة طعام تتم المحاسبة عليها بمبلغ ١٦٠٠٠ جنية في اليوم الواحد.
٤. في حالة طلب حجز صالة الكوبري كقاعة طعام تتم المحاسبة عليها بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيهي اليوم الواحد.
٥. في حالة طلب حجز لوبي وبلكون قاعة خوفو كقاعة طعام يتم المحاسبة عليها بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنية في اليوم الواحد.
٦. في حالة طلب الجهة المنظمة حجز نقطة توزيع في صالون ٨٠٠/٦٠٠ بدلاً من الكافتريا تحسب بنفس سعر الكافتريا بحد أقصى ١٢م ومايزيد عن ذلك تتم المحاسبة عليه طبقاً للفئات الإيجارية المقررة للمساحات الصافية.
٧. في حالة طلب الجهة المنظمة عدم استخدام مناطق تقديم خدمة الأغذية والمشروبات بصالة (٤) أو صالة (٥) بمركز المؤتمرات أو صالة (١٩) و الاستثمار بأرض المعارض وطلب استخدام التروولي الخاص بمقدم الخدمة يتم سداد مبلغ ١٠٠٠ جنيهي اليوم الواحد لكل صالة.
٨. تلتزم الجهة المنظمة بالزام مقدم خدمة الأغذية والمشروبات - المتعاقد معه - بتنظيف أجهزة المطبخ والكافتريا والأرضيات ، وتسليمها للهيئة بنفس الحالة التي قام باستلامها عليها ، وفي حالة التقاعس فإن الهيئة ستتولى ذلك وعلى نفقة الجهة المنظمة ، وخصماً من قيمة التأمين مع حفظ حق الهيئة في إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجهة المنظمة .

(مادة ١٨)

تتم المحاسبة علي المواد الإعلانية والدعائية وفقاً لقواعد المحاسبة التالية :

البيان	القيمة الايجاربه / المدة
تعليق الملصقات على لوحات الإعلانات الرئيسية بالهيئة إعتباراً من أول أيام التجهيز للوحة واحدة وذلك وفقاً للتوزيع الآتي : • صالة ١ - ٢ - ٣ (لافتة فنجرى ٢) • صالة ٤ (لافتة فنجرى ٣) • صالة ٥ (لافتة تقاطع الفنجرى مع النصر) • الجاليري أو أحد القاعات (لافتة فنجرى ١) • صالة (١٩) بارض المعارض (لافتة باب ٨ أو ١٠ أو ١١) • صالة الإستثمار بارض المعارض (لافتة باب ٦ أو ٧) • العرض المكشوف بارض المعارض (لافتة باب ٤ أو ٥)	بدون مقابل
في حالة طلب لوحة إضافية عن اللوحات المستحقة وفقاً للصالات الموضحة بعاليه.	٢٠٠٠ جنيه
لكل ٤ لوحات إعلانية غير مضيئة (الشركة العارضة - الراعى)	١٠٠٠ جنية
لكل ٤ لوحات إعلانية مضيئة (الشركة العارضة - الراعى)	٢٠٠٠ جنية
وضع ملصقات دعائية (إستيكرز) على السلالم الخاصة بمدخل مجمع الصالات ١ - ٢ - ٣.	٢٠٠٠ جنية
وضع ملصقات دعائية (إستيكرز) على السلالم الخاصة بمدخل صالة ٤.	٢٠٠٠ جنية
وضع ملصقات دعائية (إستيكرز) على السلالم الخاصة بمدخل صالة ٥.	١٠٠٠ جنية
وضع ملصقات دعائية (إستيكرز) علي السلالم الكهربائيه بمجمع الصالات (١، ٢، ٣)	١٠٠٠ اجنيه
تجليد أحد الأعمدة أمام مجمع الصالات أو صالة ٤ بمواد إعلانية عن كل عمود.	١٠٠٠ جنية
وضع البالون أو المنطاد في المدة.	٥٠٠٠ جنية
تعليق لافتة على واجهة مجمع الصالات أو صالة ٤ أو صالة ١٩ او صالة الإستثمار بحد اقصي ٢٥٠ م٢ ومايزيد يتم احتساب المتر المربع بواقع ٢٠٠ ج وتأمينها ١٠٠٠٠ ج.	١٠٠٠٠ جنية
يتم التنفيذ تحت إشراف الإدارة الهندسية بالهيئة	

(مادة ١٩)
مخزن الجمارك و التجهيزات و الديكورات

البيان	القيمة /اليوم
القيمة الأيجارية بمخزن الجمارك خلال شهر و كسر الشهر يعتبر شهر مدفوع	مبلغ ٨٥ ج/م/٢
قيمة المتر المربع للتجهيزات النمطية (بارتشن)	مبلغ ١٥ ج/م/٢
لكل مترمربع للتجهيزات النمطية (البارتشن) من خارج الهيئة على أن تكون في صالات قائمة بذاتها مع ملاحظة أن هذا السعر قابل للتعديل ، و تلتزم الجهة المنظمة بسدادها للهيئة.	مبلغ ١٠ جنيهه / اليوم
في حالة إستخدام ديكورات ذات تصميم خاص (غير نمطية) مع ملاحظة أن هذا السعر قابل للتعديل، و تلتزم الجهة المنظمة بسدادها للهيئة.	مبلغ ٢٠ جنيهه للمتر / المدة
مقابل فرش وتركيب موكيت يتم سدادها بمعرفة مقاول فرش وتركيب الموكيت.	٢ جنية للمتر / المدة
يتم التنفيذ تحت إشراف الإدارة الهندسية بالهيئة	